[305] في زمنه) (1). وما ذكر في المقنعة في جواز التطوع في السفر الصيام، من أنه جاءت أخبار بكراهية ذلك، وعليها العمل عند فقهاء العصابة) (2). مع أن الاحتمال المذكور فيها مما يقطع بالعدم. وأضعف من كلامه، اعتراض الفاضل الخاجوئي من استظهار عدم اختصاص التنويع بالمتأخرين (3)، استنادا إلى ما وقع من النجاشي وغيره، أنه صحيح الحديث أو ثقة أو ضعيف. وما ذكر الشهيد الثاني في الدراية، من أنهم اختلفوا في العمل بالحسن، فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ، ومنهم من رده مطلقا وهم الأكثرون، حيث اشترطوا في قبول الحديث، الأيمان والعدالة (4). وما صرح به الشيخ في الاستبصار، بأن عمار الساباطي ضعيف (5)، ونحوه أكثر من أن يحصى. قال: بل نقول: إن هذا الاصطلاح كان معروفا بين القدماء، كما يشهد عليه ما في الكافي، في باب النص على الأئمة الأثني عشر. ففيه: (قال محمد بن يحيى لمحمد بن الحسن: يا أبا جعفر، وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد ا، قال: فقال: لقد حدثني قبل

(1) رجال النجاشي: 83 رقم 201. (2) المقنعة: 350. (3) الفوائد الرجالية: 170. (4) الرعاية في علم الدراية: 90. (5) الاستبصار: 1 / 372 رقم 8. (*)